الجسار: الربط المائي الخليجي على جدول أعمال لجنة التعاون الكهربائي والمائي بدول التعاون غداً

م. احمد الجسار

دارين العلي

تستضيف الكويت في الفترة ما بين 8 و9 الجاري الاجتماع الـ 27 للجنة التعاون الكهربائي والمائي في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث أعلن وكيل وزارة الكهرباء والماء م.أحمد الجسار ان دول مجلس التعاون الخليجي ستناقش خلال الاجتماع عدة مواضيع تتعلق بالأمن المائي والكهربائي أبرزها مشروع الربط المائي الخليجي.

وقال الجسار في تصريح صحافي ان جميع دول مجلس التعاون اتفقت فيما بينها على بدء المشروع بعملية ربط ثنائي بين كل دولتين ليكون نواة لمشروع ربط مائي خليجي ضخم تتكامل وتتعاضد فيه مصالح دول المجلس، مشيرا إلى ان الاجتماع سيناقش أيضا الإستراتيجية الشاملة بعيدة المدى للمياه في دول مجلس التعاون الخليجي. وأضاف الجسار ان الاجتماع سيناقش أيضا المواضيع السنوية المدرجة على جدول الأعمال ومنها متابعة نشاط هيئة الربط الكهربائي واعتماد ميزانيتها وتحديد واعتماد نتائج القدرة المركبة للفترة الإلزامية الخامسة لدول مجلس التعاون التي تبدأ في 2020/2019. وتابع ان المجتمعين سيناقشون أيضا الخطوات الإجرائية لانضمام سلطنة عمان إلى هيئة الربط الخليجي، كما سيناقشون المذكرة المرفوعة من اللجنة الاستشارية التنظيمية للربط الكهربائي، كما سيتابعون سير عمل لجنة التعاون الكهربائي والمائي التي تنبثق منها 4 لجان فنية هي لجنة الموارد المائية ولجنة الترشيد الكهربائي والمائي ولجنة المقارنة المعيارية وأخيرا لجنة توحيد المواصفات الفنية للكهرباء والماء.

يذكر ان الاجتماع الوزاري لوزراء كهرباء دول مجلس التعاون الخليجي المقرر انعقاده الثلاثاء المقبل سيسبقه اجتماع تحضيري على مستوى وكلاء وزارات الكهرباء ومن في مستواهم لتحضير الملفات التي ستتم مناقشتها خلال الاجتماع الوزاري.

شركة مجموعة الخصوصية القابضة ش.م.ك.ع
Specialities Group Holding Co.

إعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة الخصوصية القابضة ش.م.ك.ع

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة الخصوصية القابضة ش.م.ك.ع تذكير مساهميها الكرام لحضور الجمعية العامة غير العادية والمقرر إنعقادها يوم الأحد الموافق 2014/09/14 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بمقر وزارة التجارة والصناعة بمجمع الوزارات بلوك 2 الدور الأول قاعة (ب) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:-

الموافقة على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة للتوافق مع قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته بالقانون رقم 97 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي:

1- تعديل نص المادة (14) عملاً بنصوص المواد 212 . 213 . 219 من قانون الشركات:

النص الحالي:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء (خمسة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري.

النص بعد التعديل:
يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري في انتخابات المجلس القادمة واللاحقة على تاريخ هذا التعديل، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء مستقلين على ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.

2- تعديل نص المادة (15) عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم 212 من قانون الشركات :

النص الحالي:
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

النص بعد التعديل:
مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

3- تعديل نص المادة (16) عملاً بنص المادة 224 من قانون الشركات:

النص الحالي:
يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا يقل عن (1%) (1 بالمائة) من رأس المال الشركة ، على أن يكفي أن يكون العضو مالكاً لعدد من الأسهم تعادل قيمتها الإسمية سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي وهذا كله ما لم ينص نظام الشركة على قدر آخر ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإن لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

النص بعد التعديل:
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:
1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
2- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.
وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

4- تعديل نص المادة (17) عملاً بنصوص المواد 230.227.228.226 من قانون الشركات:

النص الحالي:
لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة.

النص بعد التعديل:
لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين ، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية ، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

5- تعديل نص المادة (20) عملاً بنص المادة 214 من قانون الشركات:

النص الحالي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.

النص بعد التعديل:
يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
ويتم تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أو من الخارج بناء على قرار مجلس الإدارة .

6- تعديل نص المادة (21) عملاً بنص المادة 214. 216 من قانون الشركات:

النص الحالي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

النص بعد التعديل:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحدا من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

7- تعديل نص المادة (22) عملاً بنص المادة 221 من قانون الشركات:

النص الحالي:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

النص بعد التعديل:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضا اذا طلب اليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لايقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع الأعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات مجلس الادارة.

8- تعديل نص المادة (23) عملاً بنص المادة 222 من قانون الشركات :

النص الحالي:
تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه.

النص بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

9- تعديل نص المادة (26) عملاً بنص المادة 215 من قانون الشركات:

النص الحالي :
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ولا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض إلا بعد موافقة الجمعية العامة .

النص بعد التعديل:
لمجلس الادارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها او إعطاء الكفالات أو إبرام القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات.

10- تعديل نص المادة (29) عملاً بنص المادة 238 . 142 من قانون الشركات:

النص الحالي:
تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعوها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن نصف رأس المال ، وتوجه الدعوى لحضور الاجتماع متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين :
أ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
ب- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.
ويجب أن تتضمن الدعوى جدول الأعمال ، يوضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية.

النص بعد التعديل:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتوجه الدعوة إلى حضور الاجتماع متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

11- تعديل نص المادة 30 عملاً بنص المادة 244 من قانون الشركات:

النص الحالي:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال مع طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

النص بعد التعديل:
في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يوضع جدول الأعمال مع طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

12- تعديل نص المادة 31 عملاً بنص المادة 239 من القانون :

النص الحالي:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وبمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.
ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

13- تعديل نص المادة رقم (32) عملاً بنص المادة 156 من قانون الشركات :

النص الحالي:
يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربعة وعشرون ساعة على الأقل ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها الاصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

النص بعد التعديل:
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الاسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

14- تعديل نص المادة (36) عملاً بنص المادة 237 من قانون الشركات:

النص الحالي:
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية، ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ، ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات .

15- تعديل نص المادة (40) عملاً بنص المادة 247 من قانون الشركات:

النص الحالي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

النص بعد التعديل:
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

16- تعديل نص المادة (41) عملاً بنص المادة 249 من قانون الشركات:

النص الحالي:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:
- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة.

النص بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها قانون الشركات ، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1- تعديل عقد الشركة.
2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ، ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطاتها –الجائز استعمالها- إلى رأس المال.

17- تعديل نص المادة (42) عملاً بنص المادة 258 من قانون الشركات :

النص الحالي:
يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

النص بعد التعديل:
مع مراعاة أحكام قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

18- تعديل نص المادة (46) عملاً بنص المادة 254 من قانون الشركات :

النص الحالي:
يقتطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

النص بعد التعديل:
يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

19- تعديل نص المادة 47 عملاً بنص المادة 253 . 255 . 256 . 257 من قانون الشركات:

النص الحالي:
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
أولا : يقتطع 10 % (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري عن نصف رأس مال الشركة.
ثانيـــاً: يقتطع 2 % اثنان بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976 .
ثالثـــاً: يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الادارة وتوافق عليه الجمعية العامة ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
رابعـــاً: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .
سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة في المائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.

النص بعد التعديل :
توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
أولا : يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر.
ثانيـــاً: يقتطع نسبة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ 12 ديسمبر 1976 ، وتحدد تلك النسبة التعليمات والقرارات المنظمة في هذا الشأن.
ثالثـــاً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
رابعـــاً: يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.
خامساً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .
سادساً: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10 %) عشرة في المائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .
سابعاً: يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

20- تعديل نص المادة (49) عملاً بنص المادة 253 من قانون الشركات :

النص الحالي:
يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الارباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال مازاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

النص بعد التعديل:
لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

21- تعديل نص المادة (53) عملاً بنص المواد 1. 4 من المرسوم بقانون لإصدار قانون الشركات:

النص الحالي:
تطبق قانون الشركات رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام.

النص بعد التعديل:
تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.
تخضع القرارات أعلاه لموافقة وزارة التجارة والصناعة ..

يرجى من السادة المساهمين الراغبين باستلام بطاقة دعوة حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بمراجعة الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - بمقرها الكائن في شارع الخليج العربي - برج أحمد - الدور الخامس.

والله ولي التوفيق

مجلس الادارة